أي التواتر وقد علمت أن التواتر العشر على المعتمد وهذا من
حيث الجملة وإلا فما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق
لا يمكن ادعاء تواتره كما قاله في المنجد والحاصل أن القرآن على
أربعة أقسام متواتر وآحاد ومستجمع الشروط الثلاثة
الآتية مع الشهرة ومستجمع لها مع عدم الشهرة وغير مستجمع
لها فهذا تمتنع به القراءة قطعا والأولان تجوز بهما القراءة
قطعا وفي الثالث خلاف هذا عند من لم يشترط التواتر
في القرآنية وهو الصحيح وإلا فتمتنع القراءة بغير الأول وهذا
معنى قول الأصل وتمتنع القراءة بغير الأولى فهو مخالف لقوله
بعد وشرط القراءة صحة السند وموافقة والخط اهـ
سنباطي قال الشارح وتحرم القراءة بالشاذ في الصلاة
وخارجها للعالم أنه ليس بقرآن وتبطل به الصلاة إن غير
معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم
وليعملن به أي بغير الأول على ما تقرر احتجاجا على الصحيح
إن ثبت سنده كتفسير وبيان لغيره جرى لأنه منقول
عنه صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته
انتفاء عموم خبريته ولهذا احتجوا على أن المراد بقوله

ول

وله أخ أو أخت في الكلالة الأخ من الأم بقراءة ابن
مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وعلى قطع يمين
السارق بقراءته أيضا فاقطعوا أيمانهما أولا بأن ورد
لا ابتداء حكم فقولان قول يعمل به وهو ظاهر إطلاق ابن
السبكي وغيره وقيل لا وهو الأصح وقدم عليها في الاحتجاج
خبرا صالحا للحجية عارضها إن يكن مرفوعا ولو مرسلا
بشرطه ورد لقوته بالاتفاق على حجيته وبغيره بخلاف
الموقوف إلا إن كان حكمه الرفع والشرط في القرآن أي
في مسماه ليقرأ به ثلاثة أشياء فما اجتمعت فيه ولو من غير العشر
فقراءة وما لم تجتمع فيه ولو من السبع فغير قرآن صحة السند
باتصاله ولو حكما وثقة رجاله وضبطهم وشهرتهم وكونه موافقا
علم الإعراب أي النحو ولو بوجه كقراءة وامسحوا برأوسكم
وأرجلكم بالجر بخلاف ما خالف العربية لتنزه القرآن من اللحن
والصواب الذي يجب اعتقاده أن كل ما في المتواتر ونحوه من
الوجوه فدائر بين الفصيح والأفصح لا غير ولا التفات إلى من
ضعف شيئا منها أو أنكره على بعض القراء فإنها كلها بالتوقيف
المحض لا بالرأي ومن ظن خلافه فقد حاد عن جادة الصواب
وإن جل قدره مع موافقة رسم الإمام ولو تقديرا أي

Copyright © King Saud University